تحقيق شمول حرمة التصوير

ببيان حرمة صور ألعاب الصغير

مستل من كتاب (بزوغ ضياء الفجر الوضاء على سحر مسألة التصوير بالأضواء)

لمؤلفه:

عبد الرحمن بن ميهوب القداري

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد: فهذا بيان لحرمة ألعاب الصغار إن كانت صورا لذوات الأرواح، والرد على من أباحها وجعلها استثناء. وفيه رد على من أنكر علة المضاهاة اعتمادا على حِلِّ ألعاب الصغار هاته.

بيان حال بنات عائشة – رضي الله عنها –:

1. «حدَّثنا مُحَمَّدٌ: أخبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[1].

تخريج الحديث[2]:

«وأخرجه أحمد 6/234 عن يحيي بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق " 19722"، والحميدي " 260"، وأحمد 6/166 و233، وابن سعد 8/58 ـ 59و 61و 65، والبخاري " 6130" في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، ومسلم " 2440" في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبو داود " 4931" في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي 6/131 في النكاح: باب البناء بابنة تسع، وابن ماجة " 1982" في النكاح: باب حسن معاشرة النساء، والطبراني 23/ 275" " 277" و" 278"، والبيهقي 10/219 من طرق عن هشام بن عروة، به.

---

1 صحيح البخاري (6130).

2 "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (13/ 174).

وأخرجه ابن سعد 8/62، والطبراني 23/ "280" من طريق يريد بن رومان، عن عروة، به». اهـ

2. «4932 - حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا يحيى ابن أيوب، قال: حدَّثني عُمارةُ بن غَزِيَّة، أن محمدَ بن إبراهيم حدَّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تَبوكٍ، أو خيبرَ، وفي سَهْوتها سِتْرٌ، فهبَّت ريحٌ فكَشَفَتْ ناحية السَّتر عن بناتٍ لعائشة لُعبٍ، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ " قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً لها جناحانِ من رِقاع، فقال: "ما هذا الذي أرَى وَسْطَهُنَّ؟ " قالت: فرسٌ، قال: "وما هذا الذي عليه؟ " قالت: جناحَان: قال: "فرسٌ له جَناحَان؟! " قالت: أما سمعَت أن لسليمان خَيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجِذَه»[1].

قال الشيخ شعيب – رحمه الله –:

«حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب -وهو الغافقي- صدوق، وباقي رجاله ثقات. وسعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محَّمد بن أبي مريم، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8901) عن أحمد بن سعْد بن الحكم عن عمه سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

---

1 سنن أبي داود (7 / 292 ت الأرنؤوط).

وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (5864).

وانظر ما قبله».

3. «*ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبَ بِاللُّعَبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُوَرٌ*

5864 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بن وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ، وَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: لُعَبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ" قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ"؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 1 [50:4]»[1].

قال الشيخ شعيب – رحمه الله –:

«إسناده على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمينة، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخرجه أبو داود " 4932" في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" 12/358، والبيهقي 10/219 من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن

---

1 "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (13/ 174).

أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم أيضاً. وانظر الحديث رقم " 5863" و " 5865" و " 5866"».

4. «*ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعَبَهَا الْبَنَاتِ*

5865 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ [50:4]»[1].

قال الشيخ شعيب — رحمه الله —:

«إسناده قوي. كثير بن عبيد: هو الحمصي، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن حمير، فمن رجال البخاري، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني 23/ "276" عن أحمد بن علي الأبار، عن كثير بن عبيد الحمصي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم " 5863" و " 5864" و" 5865"».

5. «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ:

---

1 المصدر السابق (13 / 175).

أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُوراءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلِيَصُمْ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»[1].

قلت:

من أجاز الصور إن كانت لعبا اعتمد على الألفاظ التالية:

- «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ».
- «بناتٍ لعائشة لُعبٍ».
- «ورأى بينهنَّ فرساً لها جناحانِ».
- «نُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ».

فظاهرها أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تلعب بالصور، ولم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كذلك صنع الصحابيات – رضوان الله عليهم – اللعب لصبيانهن.

قلت: أما «اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ» فلا دلالة فيه على أنها صور لذوات الأرواح البتة، ولا يصح الاستدلال بمثل هذا لتخصيص عموم التحريم الغليظ للتصوير.

---

1 صحيح البخاري (1859).

ما عدا هذا فمعقول وله حظ من النظر، ولكن:

التصريح الوحيد لذوات الأرواح هو فرس عائشة – رضي الله عنها – ذو الجناحين، وليس لفظ "بنات" بدلالة على ماهية اللعب، فحتى الفرس من تلك "البنات"، ويعجبني تدقيق الشيخ ناصر الفهد[1] حين قال:

«***والجواب : من وجوه :***

الوجه الأول : *أن يقال على المدعي بأن (لعب البنات) هذه كانت تصاوير أن يثبته بالدليل الصحيح الصريح - ولا يوجد - بل الموجود خلافه، فقد دل على أن هذه اللعب ليست على شكل تصاوير أمور :*

الأول : *أن هذه اللعب من صنع الصغيرات ، بدليل أن عائشة هي التي جعلت فرساً له جناحان ، ومن المعلوم أن الصغار لا يستطيعون صناعة الصور المرقومة فضلاً عن المجسدة .*

الثاني : *أن استفسار النبي[2] – صلى الله عليه وسلم – من عائشة وقوله (ما هذا الذي أرى وسطهن) يدل على أنها غير ظاهرة التصوير[3] .*

---

1 في رسالته "الفيديو الإسلامي"، صفحة 55.

2 عن الفرس.

3 وبما أنها غير ظاهرة التصوير، فهي صورة في مخيلة الصغير فقط، وهذا مما ينفع الصغير كما سيأتي من الشرح.

الثالث : *أن قولها (من رقاع) ، وقول الربيع (من العهن) —وهو الصوف— يدل على ما ذكرت أيضاً ."».*

ثم ذكر حديث جبريل — عليه السلام — من طريق يونس الذي تفرد فيه بزيادة "تمثال الرجال"، والاستدلال بها لا يصح، ولكن، الإشارة إلى عدم استفسار جبريل عن الصور تدقيق جميل جدا، ففيه دلالة قوية على قوة عموم تحريم الصور.

واستفدت منه كذلك نقله لمن يؤيد هذا القول من العلماء، وسأنقل أقوالهم من المصادر التي أشار إليها في رسالته المذكورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله رحمة واسعة —:

«وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. رواه الخلال وأبو حفص.

وقد صَحَّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلعب البنات، وتصنع لها لُعَبًا تسمِّيها خيلَ سليمان. وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس.

ولأَنَّ ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة ولا روح ولا نفس، وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوها. والنهيُ إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدَّم. ولهذا لم يكره أصحابنا تمثيلَ ما لا روح له، كالأُتْرُجِّ

والنارَنج والشجر ونحوها، كما نصَّ عليه أحمد. فإنه لم يكره إلا الصورة، لأن النهي إنما جاء فيها خاصَّةً.»[1].

وقال شمس الدين بن مفلح المقدسي:

«وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَنْعُ مِنْهَا وَإِنْكَارُهَا إذَا كَانَتْ عَلَى صُورَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي لِلصَّبِيَّةِ لُعْبَةً إذَا طَلَبَتْ؟ فَقَالَ إنْ كَانَتْ صُورَةً فَلَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُنْت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، قَالَ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ اللُّعَبِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صُورَةٌ فَإِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةٌ فَلَا، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ اللَّعِبِ بِهَا إذَا كَانَتْ صُورَةً»[2].

قلت: وبعد هذا، فمن الجلي ضعف وخطأ قول تخصيص لعب الصغار من التصوير المحرم، وذلك لعدم وجود التعارض الفارض لذلك.

فإن قيل أنه قديما لم تصنع لعب ذات صور ظاهرة ومنمقة كما الآن، وتطور الصناعات لا يجعل من صنع الدمى محرما، كما لم يجعل تطور آلات التصوير التصوير حلالا،

---

1 شرح العمدة – كتاب الصلاة – (2 / 409).

2 "الآداب الشرعية والمنح المرعية" (3 / 509).

قلنا:

بل كان القوم ذوو صنعة وحرف أيضا، أوليسوا هم أصحاب الأصنام المتعددة الأشكال والأحجام؟ فكيف يقال أن صناعة الدمى لم تكن معروفة ومتمَكنًا منها.

وفي رواية المروذي عن الإمام أحمد – رحمه الله – رد صريح على من قال بأن الإمكانات لم تكن تسمح بحصول الأطفال على صور ظاهرة، فالإمام أحمد يصرح بأن اللعب التي تكون صورا ظاهرة موجودة وتُبَاع وتشترى لأنه أشار إلى حرمتها دون أن يصرح السائل بها، وأحمد لم يكن من الذين يهيمون في الأسواق، فعلمنا أن أمر اللعب المصورة أمر شائع ومعروف حتى في ذلك الوقت.

زد على ذلك قول الإمام مالك – رحمه الله – في كراهة[1] تلك اللعب[2]، تأكيدا لقولنا وردنا على الاحتجاج بانعدام وسائل صنع اللعب المصورة.

ثم هب لك أن النص صرح بشيء كـ: «*ولم نكن نجد من اللعب ما نشتريه*»، أو «*لم يكن صناعنا يحسنون صنع اللعب للصغار*»، فحتى هذا ليس صريحا في كون اللعب صورا لذوات الأرواح. لأننا نعلم يقينا أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز لمن عَمَلُه صنع التصاوير.

---

1 أي حرمتها، فالكراهة في قول السلف تعني التحريم.

2 «فتح الباري» لابن حجر (10 / 527 ط السلفية): «وَحَكَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّوَرَ».

الدليل؟

فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – حين استفتاه المصور، فلم يستثن من عمله شيئا، إلا ما لا روح فيه.

فكيف نقفز من هذا إلى تحليل صنع المصورين صور ذوات الأرواح للأطفال، بنص صريح في أن اللعب غير واضحة – لأنها من صنع الصغير لنفسه –؟ معارضة شديدة لا يصح القول والاستدلال بها.

وأشد غلطا من ذلك الدعوة لعدم "حرمان الطفل من الألعاب الجميلة" – أو كما قالوا –، فهل كل ما يشتهيه الطفل من حقه؟

الطفل لو أعطيته موزة لأراك العجب العجاب في تسليه بها، وذلك لقوة وسيولة مخيلته، فقد يستعمل الموزة هاتفا، مسدسا، سيفا، مكبر صوت، عصا يضرب بها إخوته على راحة اليد وكأنه معلمهم، قد يستعملها قبعة أيضا، إلى غير ذلك من لعب الصبيان.

حبة بطاطس قد تشغله يوما كاملا حتى يتعب وينام.

التراب، الحصى، الحبال، الخيوط، مغناطيس، قارورة، أوراق، أقلام، كل شيئ لعبة في يد الطفل، فالحرمان الوحيد هنا هو حرمانه من إعمال مخيلته وتفتيح سبل التفكير والتحليل والتمييز في عقله،

فالصور لها أثر هدام على قدرة العقل، لأنها تثبط عمله كالآلة الحاسبة التي تثبط قدرة الحساب الذهني، فالعقل يستعمل المعلومات التي تلتقطها الحواس لإدراك ما يحيط به، ثم ندركها صورا أو روائح أو أصواتا، حتى ولو لم نر أو نشم أو نسمع، فإذا وجد العقل صورة جاهزة أمامه، فلن يقوم بشيء من ذلك، بل سيخزن تلك المعلومة مباشرة بأدنى جهد، فلا نتعجب من تدني مستوى الحفظ والفهم في العرب مقارنة بما كانوا عليه قديما.

فاتقوا الله في أطفالكم ولا تحرموهم الفطرة والطبيعة التي خلقهم الله عليها من حرية وفضول وتفسدوها عليهم بظنون وشكوك.

قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: «*لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها*»، وهذا يشمل التفاصيل التي قد يظنها الكثيرون متعلقة بالزمان والمكان، مع أنها تصلح للكل، ولا يصلح الكل إلا بها.

الخلاصة:

يبقى تحريم تصوير ذوات الأرواح على عمومه، وتكون لعب الصغار مما ليس بصورة.

وبهذا يبطل أيضا قول من حاول الاستدلال بهذا لنفي كون مضاهاة فعل التصوير علة في تحريمه، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه حول الرسوم المتحركة للأطفال:

البعض ممن يخصص لعب الأطفال من التصوير المحرم، يُجَوِّز أيضا الرسوم المتحركة للأطفال بحجة أنها لهم وليست للكبار.

ولا ندري أغفلوا أم أهملوا أن من يصنع تلك الرسوم إنما هم بالغون، يجعلون ذلك صنعة لهم.

أوليس هذا معارضة صريحة لفتوى ابن عباس – رضي الله عنهما –؟

لم يبق لهم إلا أن يحتجوا بعدم علم ابن عباس – رضي الله عنهما – بلعب عائشة، وهذا بعيد جدا.

لأنه:

لو كانت اللعب المصورة موجودة ومباحة، لما جهلها ابن عباس – رضي الله عنهما –، لا سيما وأنه كان قريبا في السن من عائشة – رضي الله عنها –، وكان يعيش في نفس المجتمع.

فحتى لو لم يصله خبر بنات عائشة، لما كان لهم في ذلك حجة، لأنه يلزمهم أن يقولوا أن عائشة وحدها كان لها لعب مصورة، ولذلك لم يعرف ابن عباس جواز ذلك لعدم شيوعها بين الناس، وهذا بعيد جدا كما قلنا، لا سيما وقد وصلنا خبر صنع الصحابيات اللعب لأطفالهن.